



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب*
التكاليف العامة لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

أولاً - مقدمة

١- في دورتها الخامسة عشرة المعقودة في آب/أغسطس ٢٠١٠، طلبت لجنة الميزانية والمالية (فيما يلي "اللجنة") من المحكمة الجنائية الدولية (فيما يلي "المحكمة") توضيحات حول الحسابات المقدّمة في الوثيقة ICC-ASP/9/10، المرفق الخامس (هـ) تحت عنوان "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية" بشأن مرتبات واستحقاقات القضاة للسنة التقويمية ٢٠١١^١.

٢- يسعى هذا التقرير إلى تقديم تفسير شامل للحسابات المتعلقة بتكاليف مرتبات القضاة، بما في ذلك التكاليف العامة.

ثانياً - معلومات أساسية

٣- تخضع مرتبات ومستحقات القضاة لشروط الخدمة والتعويض لقضاة المحكمة الجنائية الدولية ("شروط الخدمة")، كما اعتمدها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في اجتماعها الرابع^٢ وكما أعيد نشرها جزئياً في شكل معدّل في مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3^٣.

٤- وفقاً لشروط الخدمة، تم تحديد راتب القاضي العامل بالمحكمة على أساس التفرغ في صافي ١٨٠٠٠٠٠ يورو في السنة^٤. ويحصل القضاة المدعوون إلى الخدمة دون التفرغ بدلا سنويا صافيا قدره

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة CBF/16/7.

١ الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة، نيو

يورك، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء.٢، الفقرة ٨٦.

٢ الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣، (ICC-ASP/9/20)، الجزء الثالث. ألف.

٣ الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤، (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث.

٤ المرجع نفسه، ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الجزء الثالث، الفقرة ١.

٢٠٠٠٠٠ يورو^٥. ويستفيد القضاة الثلاثة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة بدلات خاصة. وفي حالة رئيس المحكمة، يُدفع بدل خاص قدره ١٠ بالمائة من الراتب السنوي للرئيس، البالغ ١٨٠٠٠٠٠ يورو، أي بزيادة ١٨٠٠٠٠ يورو^٦.

٥- ويستحق نائبا الرئيس وكل قاضٍ آخر عُيِّن للنيابة عنه بدلا خاصا صافيا قدره ١٠٠ يورو عن كل يوم عمل بهذه الصفة، والحد الأقصى لمثل هذه البدلات الخاصة هو ١٠٠٠٠٠ يورو في السنة^٧.

٦- كما يمكن للقضاة الحصول على مستحقات أخرى مثل التعويض عن تكاليف السفر ومنح التعليم أو أحور الإجازات. وتضع شروط الخدمة المواصفات التي يجب توفرها ليستحق القاضي مثل هذه الأداءات الإضافية.

٧- تعادل منح التعليم للقضاة المستحقين لها تلك التي تؤدي لمسؤولي الأمم المتحدة^٨، وتشكل هذه الأداءات بذلك جزءا من التكاليف العامة، ويتم حسابها وفقا للقاعدة ١٨/١٠٣ من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية: منحة التعليم.

٨- فيما يتعلق بمستحقات الإجازة السنوية، يحصل القضاة على ثمانية أسابيع من الإجازة كل سنة تقويمية، ويمكن تجميع الإجازات شريطة ألا تعدى المدة المنقولة إلى السنة التالية ١٨ أسبوعا^٩. وتعادل مبالغ هذه الاستحقاقات ٦٩٠ يورو في اليوم وهو ما مجموعه ٦٢.١٠٠ يورو في السنة التقويمية في حالة استحقاق ١٨ أسبوعا من الإجازة. وتشكل مثل هذه الاستحقاقات جزءا من التكاليف العامة.

٩- يستحق القضاة أيضا تكاليف السفر عن: (أ) رحلة واحدة عند التعيين من محل الإقامة المصرح به من طرف القاضي إلى مقر المحكمة؛ (ب) رحلة ذهاب وإياب كل سنتين تقويميتين بعد التعيين إلى محل الإقامة المصرح به؛ (ج) رحلة عند إنهاء مدة الخدمة إلى محل الإقامة المصرح به عند التعيين^{١٠}.

١٠- يمكن أن تشمل هذه الرحلات النفقات المتصلة بسفر زوج القاضي وأبنائه المعالين^{١١}، وقد تختلف هذه المبالغ حسب الحالة العائلية للقاضي ومحل الإقامة المصرح به.

١١- علاوة على ذلك، يستحق القضاة الحصول على منحة تعيين لتغطية تكاليف الانتقال وشحن الأمتعة عند انتهاء الخدمة، وفقا لشروط وأحكام تعادل تلك التي تنطبق على مسؤولي الأمم المتحدة في مستوى نائب الكاتب العام^{١٢}.

٥ الوثائق الرسمية... الدورة الثانية... ٢٠٠٣، (ICC-ASP/9/20)، الجزء الثالث. ألف. ثانيا، الفقرتان ٩ و ١٠.

٦ الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤، (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الجزء الثالث، الفقرة ٢.

٧ المرجع نفسه، الفقرة ٣.

٨ المنشورات الإدارية ST/AI/2002/1 و ST/AI/1999/4 و ST/IC/2002/5 و ST/IC/2002/5، المرفق، تاسعا.

٩ الوثائق الرسمية... الدورة الثالثة... ٢٠٠٤، (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث، ICC-ASP/3/Res.3، المرفق، الجزء التاسع، الفقرتان ١ و ٢.

١٠ المرجع نفسه، التذييل ١، البند الأول، الفقرة ١.

١١ المرجع نفسه، البند الأول، الفقرة الفرعية الأولى.

١٢- عند انتهاء الخدمة، يستحق القضاة الذين اتخذوا إقاماتهم بمقر المحكمة إعادة نقلهم إلى محل إقامتهم المصرح به، وهو ما يعادل نقداً ١٨ أسبوعاً من الراتب الأساسي الصافي السنوي لخمس سنوات من الخدمة على الأقل. وبذلك يبلغ قدر هذه المستحقات حوالي ٦٢.١٠٠ يورو للقضاة الذين خدموا أقل من تسع سنوات. أما مستحقات القضاة الذين خدموا تسعة سنوات فتبلغ ٨٢.٠٠٠ يورو وتعادل ٢٤ أسبوعاً من الراتب الأساسي الصافي السنوي^{١٣}.

١٣- إضافة إلى هذه التكاليف العامة، يحصل القضاة على معاشاتهم التقاعدية على أساس نظام المعاشات الجاري تطبيقه^{١٤}.

ثالثاً- الحسابات التي أُجريت من أجل الدورة الخامسة عشرة وقُدِّمت في الميزانية المقترحة

١٤- وضعت الافتراضات التي قامت عليها الحسابات التي أُجريت للميزانية المقترحة لعام ٢٠١١ على أساس تقدير يراعي ظروف القضاة المكلفين بالخدمة أو المدعويين لها في ٢٠١١، وقد تختلف هذه الظروف بسبب تمديد الولاية أو غيرها من الأحداث غير المتوقعة. وهكذا قُدِّمت التكاليف العامة المتصلة على شكل تقدير شمولي يعادل تقريباً ١٠ بالمائة من مرتبات القضاة. وفي الميزانيات المقترحة السابقة، كان يتم استيعاب هذه التكاليف بواسطة البرنامج الرئيسي الأول، وهو أمر لم يعد ممكناً.

١٥- أثناء تنفيذ ميزانية ٢٠١٢، سيعالج البرنامج الرئيسي الأول مستحقات القضاة بطريقة منفصلة محددًا المبالغ المقابلة. وسيتم حساب هذه المبالغ على أساس التكاليف المتعلقة بالمستحقات المحددة المتوقعة للقضاة الجدد الذين سيلتحقون بالمحكمة في ٢٠١٢، مثل نفقات السفر ومنحة التعيين، إضافة إلى التكاليف ذات الصلة بالقضاة الذين يتم نقلهم إلى محلات إقامتهم إثر انتهاء خدمتهم.

١٢ المرجع نفسه، البند الثالث.

١٣ المرجع نفسه، البند الرابع.

١٤ في إطار نظام المعاشات المطبق حالياً، تختلف أقساط المعاشات كثيراً بالنسبة للقضاة العاملين حالياً بالمحكمة، حيث يبلغ أدنى قسط للسنة التقويمية ٢٠١٠ ما قدره ٤٢.٩١٧ يورو بينما يبلغ القسط السنوي الأعلى الحالي ٢١٠,٥٩٥ يورو. وتتأسس الأرقام أعلاه على نظام المعاشات والأداءات والأقساط للمحكمة الجنائية الدولية ٧٢٠٤١٣٢/٥٠٠١٢٦٨ لدى شركة أليانز، الجاري به العمل من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.